ومشهور المجالسة لهم ثبت ومخالطتهم ومن قبلت الصحابة رضي الله عنهم حديث اعرابي لم
يعرفوه بغير حديثه ق وهذه من مسائل المحصول قال تقبل رواية من لم يرو الا خبرا واحدا وان اكثر من
الروايات مع قلة مخالطته لاهل الحديث فان امكن تحصيل ذلك القدر من الاخبار في ذلك القدر
من الزمان قبلت اخباره والا توجه القدح في الكل ص وشرط الراوي العدالة وهي ملكة تمنع عن
اقتراف الكبائر وهوى النفس وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل المباحة كالبول في الطريق
ش العدالة لغة التوسط والاستقامة وشرعا ما ذكره المصنف والظاهر ان كل من لا يؤمن منه مأ
الجرأة على الكذب ترد به الرواية وما لا فلا وانما عبر بالملكة لاحتياج دون الهيئة في البدع مع
ان الصفة النفسانية ان كانت راسخة يقال لها الملكة وان لم تكن راسخة يقال لها الحال والكيفية
النفسانية اول حدوثها حال ثم تصير ملكة فقال ملكة لينبه على رسوخه ولهذا قال محمد بن يحيى في
تعليقه العدل من اعتقد العمل بواجب الدين واتبع امارة العقل فيه بل هذا من الهيئة حتى صار
ذلك عادة وديدنا فالهيئة والعادة صفة خاصة يقلب دينه بحكم التمرين والتمرس في التصبر
فيوثق بقوله بخلاف الفاسق فانه الذي يتبع نفسه هواها زمانا فاذا هو لا يحتمي الا ارتكاب
المحظورات وجرى باقتضاء الشهوات فضعف وازع الدين بسببه فلا يوثق بقوله واحترز بقبول
قول العدل المعارضة كالحرة او العداوة فكيف يقبل الفاسق مع قيام الفسق والمراد بالكبائر
جنسها والا فتعاطي الكبيرة الواحدة يقدح ولم يحتج ان يقول والاصرار على الصغيرة لانها
بالاصرار تصير كبيرة فلو ذكره لكرر مع عن ما بعده وقوله وصغائر الخسة اي يخل بالمروءة من
الصغائر كسرقة لقمة وتطفيف حبة قصدا ولكون هذا صغيرة استثنى الحليمي منه ما اذا كان
المسروق منه مسكينا لا غنى به عما اخذ منه فيكون كبيرة وعلم من قوله صغائر الخسة ان القادح
بعض الصغائر لا الكل فان من الصغائر ما لا يكون فيه الا مجرد المعصية كالكذبة التي لا يتعلق
بها ضرر والنظرة للاجنبية وانما الكبائر ما يقدح في المروءة او يدل على الاستهزاء بالدين وقوله وهوى
النفس اي ويمنع عن هوى النفس وهذا القيد من تعقبه والده فانه قال لا بد منه في العدالة ومن لم يتبع ضابطه
وهو الاعتدال عند انبعاث الاغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه فان المتقي للكبائر والصغائر
الملازمة للطاعة والمروءة قد يستمر على ذلك ما دام سالما من الهوى فاذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال
وانحل عصام التقوى وانتفى. فهذا الوصف هو المقصود من العدالة قال الله تعالى واذا قلتم فاعدلوا ولو كان
ذا قربى وقوله والرذائل المباحة اي فلا بد من تجنب ذلك كالبول في الشارع والاكل في الطريق
وصحبة الارذال ونحوه مما يدل على انه غير مكترث باستهزاء الناس قال الغزالي الا ان يكون ممن يقصد
كسر النفس والزامها التواضع كما يفعله كثير من العباد ص فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور خلافا
لابي حنيفة وابن فورك وسليم وقال امام الحرمين يوقف ويجب الانكفاف اذا روى التحريم الى الظهور ش

اذا ثبت ان العدالة شرط فلا بد من تحققها فلهذا لا يقبل المجهول بل لا بد من البحث عن سيرته باطنا وقال
ابو حنيفة يقبل اكتفاء بالاسلام وعدم ظهور الفسق ووافقه منا ابن فورك كما نقله المازري في شرح
البرهان وسليم كما رايته في كتاب التقريب له في اصول الفقه وعزاه قوم الى الشافعي وهو غلط توهموه
من قوله ينعقد النكاح بشهادة المستورين وذكر صاحب البديع وغيره من الحنفية ان ابا حنيفة انما قبل
ذلك في صدر الاسلام حيث الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق وقال
امام الحرمين يوقف الى استبانة حاله فلو كنا على اعتقاد في حل شيء فروى لنا مستور تحريمه وجب
الانكفاف الى استتمام البحث عن حاله قال وهذا ان امكن عنه فلو فرض الياس من ذلك فهذه مسئلة
اجتهادية والظاهر انه لا يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كراهة ص اما المجهول باطنا وظاهرا
فمردود اجماعا ش لان من لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته وهي شرط في قبول الرواية وفي هذا الاجماع
نظر فقال ابن الصلاح قد حكى الخلاف فيه ص وكذا مجهول العين ش قال المحدثون مجهول العين من يسمى وبان
اسما لا يعرف هو مثل عمرو بن ذي مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان لا يعرف من هؤلاء قال ابن الخطيب ولم
يرو عنهم قال ابو اسحاق السبيعي قال ابن الصلاح يعرف خلاف في رد روايته وهو ظاهر عظيم هنا
وليس كذلك فقد قيل فيه بالقبول وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام وقيل ان كان
الراوي عنه لا يروي الا عن عدل كيحيى بن سعيد قبل والا فلا ص فان وصفه نحو الشافعي بالثقة فالوجه
قبوله وعليه امام الحرمين خلافا للصيرفي والخطيب ش الضمير في وصفه عائد الى اقرب مذكور
وهو مجهول العين لا مطلق المجهول والمراد به نحو حدثني رجل او امرأة او انسان ووصفه الراوي عنه
بالعدالة او قال اخبرني الثقة كما يقع للشافعي كثيرا فلا يخلو هذا القائل اما ان يكون من ائمة الشان العارفين
بما يشترطه هو وخصومه في العدل وقد ذكره في مقام الاحتجاج او لا فان لم يكن فلا يقبل وان كان وذلك
كالشافعي لقوله في بعض معرض الاحتجاج على خصمه فالوجه قبوله وبه قطع امام الحرمين وخالف فيه
الصيرفي والخطيب وطوائف فقالوا يجوز ان يكون الخصم اطلع فيه على جارح لم يطلع عليه العدل
فلا يكتفى بقوله هو ثقة والجواب ان مثل الشافعي لا يطلق على ذلك حيث تام الاحتمال عادة بعض
المعترضين على الشافعي ابهام الشيخ من وجهين احدهما انه يمنع بسوء الحفظ الثاني انه قد ضعف بعض الرجال
بالمراسيل الميت يجهز عنه واجيب عن الاول بان الحافظ اشار اليه انه لا يحتج بروايته فيورع
فلا يحتج احتياطا ومن فعل مثله الائمة مروي مالك في الموطأ كتاب الزكاة عن الثقة عندي عن
سليمان بن يسار وعن الثاني بانه لم يحتج بحكم الراوي الا في حديث معروف عند اهل الحديث براو له معلوم
الاسم والعدالة فلا يضر ترك تسمية الشيخ قال الرافعي في شرح المسند ولكان تقول الحاجة الى الوصف
اذا قال لم يوقع بالعدالة هذا الاسم يحتمل ان يتبين كذا الرد قبول قوله وترك ذلك الاسم ولو قال وهو اهل
للتعديل احتمل ان يعدل ان هذا الاسم يحتمل تسبب كذا او لم يسم ذلك العدل فيشبه ان يكون الحكم كذلك